التي ذكرها المصنف عن مسلم في قوله عجز حمار او شق حمار او رجل حمار فانها قوية
الدلالة على كون المهدي بعضًا وغير حي فيحمل قوله حمارًا وحشيًا على المجاز
وتسمية البعض باسم الكل او فيه حذف مضاف ولا يبقى فيه دلالة
على ما ذكر من تملك الصيد بالهديه وقوله انا لم نرده عليك الا انا حرم انا
الاولى مكسورة الهمزة لانها ابتدائية والثانية مفتوحة لانه حذف منها
اللام التي للتعليل والاصل الا لانا وقوله لم نردّه المشهور عند المحدثين
فيه فتح الدال وهو خلاف مذهب المحققين من النحاة وتقتضي
مذهب س وهو ضم الدال وذلك في كل مضاعف مجزوم او موقوف
اتصل به هاء الضمير المذكر وذلك معلل عندهم بان الهاء حرف خفي فكان
الواو تالية للدال لعدم الاعتداد بالهاء وما قبل الواو يضم وعبروا عن
ضمتها بالاتباع لما بعدها وهذا بخلاف ضمير المونث اذا اتصل
بالمضاعف المشدد فانه يفتح باتفاق وحكي في مثل الاول الموقوف
لغتان اخريان احدهما الفتح كما يقول المحدثون والثانية الكسر
وانشد فيه قال ابو ليلى الجبلي مدّه حتى اذا امدّ تدفشدّه هه
ان ابا ليلى نسيج وحده ه وقوله عليه السلام الا انا حرم يتمسك به في منع
اكل المحرم لحم الصيد مطلقا فانه علل ذلك بمجرد الاحرام والذين
اباحوا اكله لا يكون بمجرد الاحرام عندهم علة وقد قيل ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم انما رده لانه صيد لاجله جمعًا بينه وبين
حديث ابي قتادة والحرم جمع حرام والابوا بفتح الهمزة وسكون
البا الموحدة والودّان بفتح الواو وتشديد الدال اخره نون
موضعان معروفان فيما بين مكة والمدينة ولمسئلة اكل المحرم
للصيد تعلق بقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرمًا وهل
المراد بالصيد نفس الاصطياد او المصيد وللاستقصا فيه موضع

غير

يقال امدّيده ومدّه ومد

قال اذا انت لم تنفع فضر فانما يرجى الفتى كيما يضر وينفع

كذا رواه ابو يونس بفتح الراء في قوله [illegible] حكاه محمد بن سلام عنه



غير هذا ولكن تعليل النبي صلى الله عليه وآله وسلم بانهم حرم قد يكون اشارة
اليه وفي اعتذار النبي صلى الله عليه وآله وسلم للصعب تطييب لقلبه لما
عرض له من الكراهه في رد هديته ويوخذ منه استحباب مثل ذلك
من الاعتذار وقوله فلما راى ما في وجهه يريد بسبب الكراهه من الرد

## كتاب البيوع الحديث الاول عن عبد الله بن عمر

عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال اذا تبايع الرجلان فكل
واحد منهما بالخيار ما لم يفترقا وكانا جميعًا او يخير احدهما الاخر فتبايعا
على ذلك فقد وجب البيع وما في معناه من حديث حكيم بن حزام وهو
الحديث الثاني قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم البيعان بالخيار
ما لم يفترقا او قال حتى يفترقا فان صدقا وبيّنا بورك لهما في بيعهما
وان كتما وكذبا محقت بركة بيعهما الحديث يتعلق بمسئلة اثبات خيار
المجلس في البيع وهو يدل عليه وبه قال الشافعي وفقها اصحاب الحديث
ونفاه مالك وابو حنيفه ووافق بن حبيب من اصحاب مالك من اثبته
والذين نفوه اختلفوا في وجه العذر عنه والذي يحضرنا من ذلك
وجوه (عشرة) احدها انه حديث خالفه راويه وكلما كان كذلك لم يعمل
به اما الاول فلان مالكًا رواه ولم يقل به واما الثاني فلان الراوي
اذا خالف فاما ان يكون مع علمه بالصحه فيكون فاسقًا فلا يقبل خبره
واما ان يكون لا مع علمه بالصحه فهو اعلم بعلل ما روي فيتبع في
ذلك واجيب عن ذلك بوجهين احدهما منع المقدمة الثانية
وهو ان الراوي اذا خالف لم يعمل بروايته وقوله اذا كان مع
علمه بالصحه كان فاسقًا ممنوع لجواز ان يعلم بالصحه ويخالف لمعا

مطلب اثبات الخيار

Copyright © King Saud University